الشرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما
المضاف لما بعد الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض ومرض صح منه كالصحة ولعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق
باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الا المحاباة ويسعى المعتق
في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة
وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن
ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة في عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى
وفي المحاباة بين عتقين للعتقين نصف ولها نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة
عبدا لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رح ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة
يتفاوت بتفاوت قيمة العبدين بخلاف الحج ويبطل الوصية بعتق عبد ان جنى بعد موته فدفع وان فدا لا
اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه
فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر
عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق
عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال
الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة
او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث
في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى
لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه يكمل

البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره من لصق به هذا عند
ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى
واتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوج قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان واله
اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من رحم الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرماه لان اقل الجمع ههنا اثنان ما عند الاقربية كما في الارث
هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ
لاقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا
فهو عاق فان كان له عمان وخالان فللعمين هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم ارباعا لو اوصى
الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف
الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها وان كانت هي لا ترث وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي
ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم
وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم اوصى لايتام
بني زيد وعميانهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم
وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء
منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى منهم وبطل
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل
على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل **باب من الوصية** يصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما واذا خرج الرقبة من الثلث سلمت اليه لا اي الموصى له لاجل
الوصية والا قسم الدار وبهايأ العبد اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما اي يقسم الدار
ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم
الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته في حياة موصيه بطل وبعد موته يعود الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت

يعولهم نر

Copyright © King Saud University